

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم الهيئة العامة لصندوق التقاعد
بوزارة المالية والإقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق
التقاعد في وزارة المالية والإقتصاد الوطني،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء إدارة جديدة بإسم (إدارة الاستثمار)
في الهيئة العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والإقتصاد الوطني،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة تقنية المعلومات في الهيئة
العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والإقتصاد الوطني،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

تنظم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بحيث تشمل الإدارات والأقسام التالية:

أولاً:

- ١- إدارة الاستثمار.
 - ٢- قسم الرقابة الداخلية.
- وتتبع المدير العام للهيئة العامة لصندوق التقاعد.

ثانياً:

- ١- إدارة الحقوق التقاعدية.
- ٢- إدارة المعاشات والمكافآت.
- ٣- إدارة الاشتراكات والإيرادات.
- ٤- قسم الشؤون القانونية والدراسات.

وتتبع المدير العام المساعد لشؤون التقاعد.

ثالثاً:

- ١- إدارة الشؤون المالية.
 - ٢- إدارة الشؤون الإدارية والموظفين.
 - ٣- إدارة المعلومات الإدارية.
 - ٤- إدارة علاقات المشتركين.
- وتتبع المدير العام المساعد للشؤون المالية والإدارية.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والإقتصاد الوطني
عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٢٣هـ
الموافق: ٧ يناير ٢٠٠٣م